

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(صلاة أربع أول النهار) فتوى رقم (٥٦١٦)

سائل يقول:

حديث يا ابن آدم صلي أول النهار أربع ركعات أكفك آخره "فهل يصح أن تصلي هذه الأربع وقت الإشراق، ثم ركعتان بعدها، لينال الأجرين؟

الجواب:

لا بأس بذلك، ولو أكثر من ركعتين، فالوقت من بعد طلوع الشمس إلى قبل الظهر بقليل الصلاة فيه مشهودة مقبولة.

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَمَانِ تَوْفِيقُ الْبَدْرِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590